

شّرّ دائم، وشقاء متراكم، فلو استحضر المشرك بعض هذه الأحوال الوخيمة لربأ بنفسه عما هو عليه، ولعلم أنه قد أضاع عقله ورأيه بعدهما أضاع دينه. وأما الموحّد، فإنه خالص لربه، لا يعبد إلا هو، ولا يرجو ويخشى إلا هو، وقد اطمأنَ قلبه واستراح، وعلم أنه على الدين الحق، وأن عاقبته أَحْمَد العوّاقب، ومآلَه الخير والفلاح، والسعادة الأبديّة، فهو في حياة طيبة، ويطمع في حياة أطيب منها.

ومثّل الله الأعمال بالبساتين، فذكر العمل الكامل الخالص له، الذي لم يعرض له ما يفسده كبسـتان في أحسن المواضع وأعلاها، تنتابه الرياح النافعة، وقد ضَحَى وبرز للشمس، وفي خلاله الأنهر الجارية المتداقة، فإن لم تكن غزيرة فإنها كافية له، كالطلّ الذي ينزل من السماء، ومع ذلك فأرضه أطيب الأرضي وأذكـاهـا؛ فـمع توفر هذه الشروط لا تسـأل عـما هو عليه من زهـاء الأشـجارـ، وطـيبـ الظلـالـ، ووفـورـ الشـمارـ، فـصاحـبهـ في نـعـيمـ ورـغـدـ مـتوـاصلـ، وـهوـ آمنـ عنـ انـقـطـاعـهـ وـتـلـفـهـ، فإنـ كانـ هـذـاـ البـسـتانـ إـلـاـنـسـانـ قدـ كـبـرـ وـضـعـفـ عنـ الـعـلـمـ، وـعـنـهـ عـائـلـةـ ضـعـافـ، لاـ مـسـاعـدـةـ مـنـهـمـ وـلـاـ كـفـاءـةـ، وـقـدـ اـغـبـطـ بـهـ حـيـثـ كـانـ مـادـتـهـ، وـمـادـةـ عـائـلـتـهـ، ثـمـ إـنـ جـاءـتـهـ آـفـةـ وـإـعـصـارـ أـحـرـقـهـ، وـأـتـلـفـهـ عنـ آـخـرـهـ، فـكـيـفـ تـكـونـ حـسـرـةـ هـذـاـ الـمـغـرـورـ؟ وـكـيـفـ تـكـونـ مـصـيـبـتـهـ؟ وـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ جاءـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـمـاـ يـبـطـلـ عـمـلـهـ الصـالـحـ منـ الشـرـكـ، أوـ النـفـاقـ، أوـ الـمـعـاصـيـ الـمـحرـقةـ، فـيـاـ وـيـحـهـ بـعـدـ ماـ كـانـ بـسـتـانـهـ زـاكـيـاـ زـاهـيـاـ أـصـبـحـ تـالـفـاـ، قـدـ أـيـسـ مـنـ عـودـهـ، وـبـقـيـ بـحـسـرـتـهـ معـ عـائـلـتـهـ !! فـهـذـاـ مـنـ أـحـسـنـ الـأـمـثـالـ وـأـنـسـبـهـاـ، فـقـدـ ذـكـرـ اللـهـ صـفـةـ بـسـتـانـ مـنـ ثـبـتـهـ اللـهـ عـلـىـ إـيمـانـ وـالـعـملـ، وـبـسـتـانـ مـنـ أـبـطـلـ عـمـلـهـ بـمـاـ يـنـافـيـهـ وـيـضـادـهـ.

ويؤخذ من ذلك: أن الذي لم يوفق للإيمان ولا للعمل أصلاً، أنه ليس له بستان أصلاً.

ووجه تشبيه الأعمال بالبساتين: أن البساتين تمدّها المياه، وطيب المحل، وحسن الموضع؛ فكذلك الأعمال، يمدّها الوحي النازل لحياة القلوب الطيبة، وقد جمع العامل جميع شروط قبول العمل، من الاجتهاد، والإخلاص، والمتابعة، فأثمر عمله كل زوج بهيج.

وقد مثل الله عمل الكافر بالسراب الذي يحسبه الظمان ماءً، فيأتيه وقد اشتَدَ به الظمام، وأنهكه الإعياء، فيجده سراباً !! ومثله بالرماد الذي أحرق، فجاءته الرياح فذرته فلم تُبْقِ منه باقيَة، وهذا مناسب لحاله، وبطلان عمله، فإن كفره ومعاصيه بمنزلة النار المحرقة، وعمله بمنزلة الرماد والسراب الذي لا حقيقة له، وهو كان يعتقد نافعاً له، فإذا وصله ولم يجده شيئاً تقطعت نفسه حسرات، ووجد الله عنده فوقاه حسابه.

كما مثل نفقات المخلصين بذلك البستان الزكي الزاهي، ومثل نفقات المرائين بحجر أملس عليه شيء من تراب، فأصابه مطر شديد تركه صلداً لا شيء فيه؛ لأن قلب المرائي لا إيمان فيه، ولا إخلاص؛ بل هو قاسٍ كالحجر، فنفقته حيث لم تصدر عن إيمان، بل رباء وسمعة، لم تؤثر في قلبه حياة، ولا زكاة؛ كهذا المطر الذي لم يؤثر في هذا الحجر الأملس شيئاً.

وهذه الأمثال إذا طُبِقت على ممثّلاتها وضّحتها وبيّنتها، وبينت مراتبها من الخير، والشر، والكمال، والنقسان.

ومثل الله حال المنافقين بحال من هو في ظلمة، فاستوقد ناراً من

غيره، ثم لما أضاءت ما حوله وتبيّن له الطريق ذهب نورهم، وانطفأ ضوؤهم؛ فبقوا في ظلمة عظيمة أعظم من الظلمة التي كانوا عليها أولاً!! وهكذا المنافق، استئثار بنور الإيمان؛ فلما تبيّن له الهدى غلت عليه الشقاوة، واستولت عليه الحيرة، فذهب عنه نوره أحوج ما هو إليه، وبقي في ظلمة متحيّراً، فهم لا يرجعون؛ لأن سنة الله في عباده أن من بان له الهدى، واتضح له الحق، ثم رجع عنه أنه لا يوفقه بعد ذلك للهداية؛ لأنه رأى الحق فتركه، وعرف الضلال فاتّبعه، وهذا المثل ينطبق على المنافقين، الذين تبصروا وعرفوا، ثم غلت عليهم الأغراض الضارة، فتركوا الإيمان.

التلقيق

قوله: ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ [البقرة: ١٧]، نحن نعلم أن النار فيها حرارة وفيها نور، فإذا ذهب النور حلّت الظلمة وبقيت أيضاً الحرارة، فصاروا - والعياذ بالله - في حرارة وظلمة؛ فهؤلاء لما رأوا الإيمان وتركوه ذهب الله بنورهم؛ وكما قال تعالى: ﴿وَنَقَلَبْتُ أَفْدَاهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةً وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠]. ولهذا من أشدّ ما يكون أن الإنسان يبيّن له الحق، ولو في مسألة جزئية ثم يتركه اتباعاً لهوى نفسه أو خوفاً من العامة أو ما أشبه ذلك، فهذا ربما يحرم الحق في المستقبل ولا يبيّن له، أو يبيّن له ويصرّ على خلافه، ولهذا يجب على الإنسان إذا علم الحق أن يبادر إليه أياً كان؛ سواء كان ذلك في أصول الدين أم في فروعه، إن صح أن نقسم الدين إلى أصول وفروع، بعض العلماء - كشيخ الإسلام - يقول: الدين لا ينقسم إلى أصول وفروع،

والتقسيم إلى أصول وفروع غير منضبط، فقد اختلفوا فيه؛ ما هي الأصول وما هي الفروع؟ وعلى حسب تقسيمهن: الأصول هي الأمور العلمية، والفروع هي الأمور العملية، الأصول ما لا عذر فيه بالجهل، والفروع ما يعذر فيه بالجهل، وهذا صحيح حسب ما قسموه، وليس بصحيح حسب الواقع، فأركان الإسلام لا شك أنها أصول «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله»^(١)، وكما قال تعالى في كلمة الإخلاص: ﴿أَصْلُهَا ثَلِثٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّكَّةِ﴾ [إبراهيم: ٢٤]؛ فالصحيح أن يقال: إن الدين له أركان وله شرائع، ولا يجوز أن يقال في الدين قشور! فليس في الدين شيء اسمه قشور. كل الدين لب، لكن بعضه من أركان الإسلام، أو أركان الإيمان، وبعضه دون ذلك.



والمثال الثاني وهو قوله: ﴿أَزْ كَصَّبَ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلْمَتٌ وَرَعْدٌ وَرِقٌ يَجْعَلُونَ أَصْنِعَمُ فِي ءَاذَانِهِمْ مِنَ الْصَّوَاعِقِ حَدَّرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ يُحِيطُ بِالْكَفَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩]، ينطبق على المنافقين، الضالّين، المتحيرين، الذين يسمعون القرآن ولم يعرفوا المراد منه، وأعرضوا عنه، وكرهوا سماعه اتباعاً لرؤسائهم وسادتهم.

ومثل الله الحياة الدنيا وزهرتها، والاغترار بها، بحالة زهرة الربيع، تعجب الناظرين، وتغرس الجاهلين، ويظلون بقاءها، ولا يؤملون زوالها، فلَهُوا بها عما خلقوا له، فأصبحت عنهم زائلة، وأضحوا


(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان (٨)؛ ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١٦).

لنعمتها مفارقين في أسرع وقت؛ كهذا الربع إذا أصبح بعد الاختصار هشيمًا، وبعد الحياة ييسأً رميمًا، وهذا الوصف قد شاهدهخلق، واعترف به البر والفاجر، ولكن سُكر الشهوات، وضعف داعي الإيمان اقتضى إيثار العاجل على الآجل.

التلقيق

هذه القاعدة تدل على أن بيان القرآن ينقسم إلى قسمين: بيان مستقل، وبيان بضرب الأمثال؛ وهو تشبيه المعقول بالمحسوس ليتبين، فإن ضرب الأمثال يقرب المعاني إلى الأذهان، فإنك لو ذهبت تصف حال الذين يعبدون من دون الله أوثاناً، في الذل والضعف وعدم وصول المقصود، لو ذهبت تتكلم بصفحة كاملة ما كان؛ قوله تعالى: ﴿مَثُلُ الَّذِينَ أَخْنَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنَكِبُونَ أَخْنَذَتْ بَيْتَهُ﴾ [العنكبوت: ٤١]، هذا واضح جداً، مع أنه كلمات يسيرة؛ لأنه شبّه الأمور المعقوله بالأمور المحسوسة البينة؛ وكذلك قوله في آية أخرى: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ يَقُولُونَ إِلَّا كَبَسِطَ كَفَيْهِ إِلَى الْمَاءِ يَتَلَعَّفُ فَأُمَّا مَا هُوَ بِلَغْهُ﴾ [الرعد: ١٤]، فالذي يمد يديه ويدعوا هذه الأصنام كالذي يبسط يديه إلى الماء، ولو بسطت يدك إلى الماء، هل يصل إلى فمك؟ أبداً لا يصل، بل ولا يستقر على يدك، فهكذا أيضاً الذين يدعون من دون الله سبحانه وتعالى.

فُيستخدم من هذه القاعدة أن من طرق تعليم القرآن وبيانه ضرب الأمثال، وهو تشبيه الأشياء المعقوله بالأشياء المحسوسة، لتتبين في الذهن صورتها وتتحقق بأقرب وسيلة ممكنة.



القاعدة الثالثة والعشرون:

إرشادات القرآن على نوعين.

أحدهما: أن يرشد أمراً، ونهياً، وخبراً، إلى أمر معروف شرعاً، أو معروف عرفاً كما تقدم.

والنوع الثاني: أن يرشد إلى استخراج الأشياء النافعة من أصول معروفة، ويُعمل الفكر في استفادة المنافع منها.

وهذه القاعدة شريفة جليلة القدر. أما النوع الأول، فأكثر إرشادات القرآن في الأمور الخبرية، والأمور الحكمية داخلة فيها.

وأما النوع الثاني - وهو المقصود هنا - فإنه دعا عباده في آيات كثيرة إلى التفكير في خلق السماوات والأرض، وما خلق الله فيها من العالم، وإلى النظر فيها، وأخبر أنه سخرَها لمصالحنا ومنافعنا، وأنه أنزل الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَبِيعًا مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، ونبه العقول على التفكير فيها واستخراج أنواع العلوم والفوائد منها؛ وذلك أننا إذا فكرنا فيها، ونظرنا حالها، وأوصافها، وانتظامها، ولأي شيء خلقت؟ ولأي فائدة أبقيت؟ وماذا فيها من الآيات؟ وما احتوت عليه من المنافع؟ أفادنا هذا الفكر فيها علمين جليلين:

أحدهما: أننا نستدل بها على ما لله من صفات الكمال والعظمة، وما له من النعم الواسعة، والأيادي المتکاثرة، وعلى صدق ما أخبر به

من المعاد، والجنة والنار، وعلى صدق رسالته، وحقيقة ما جاؤوا به. وهذا النوع قد أكثر منه أهل العلم، وكل ذكر ما وصل إليه علمه؛ فإن الله أخبر أن الآيات إنما ينتفع بها أولو الألباب، وهذا أجل العلمين، وأعلاهما، وأكملهما.

والعلم الثاني: أننا نتفكر فيها، ونستخرج منها المنافع المتنوعة، فإن الله سخرها لنا، وسلطنا على استخراج جميع ما لنا فيها من المنافع والخيرات الدينية والدنيوية، فسخر لنا أرضها لنحرثها، وزرعها، ونغرسها، ونستخرج معادنها وبركتها، وجعلها طوع علومنا وأعمالنا؛ لاستخراج منها الصناعات النافعة، فجميع فنون الصناعات - على كثرتها، وتنوعها، وتفوقها، لا سيما في هذه الأوقات - كل ذلك داخل في تسخيرها لنا. وقد عرفت الحاجة، بل الضرورة في هذه الأوقات إلى استنباط المنافع منها، وترقية الصنائع إلى ما لا حد له، وقد ظهر في هذه الأوقات من موادها وعناصرها أمور فيها فوائد عظيمة للخلق، وقد تقدم لنا في قاعدة اللازم: أن ما لا تتم الأمور المطلوبة، فهو مطلوب. وهذا يدل على أن تعلم الصناعات والمخترعات الحادثة من الأمور المطلوبة شرعاً، كما هي مطلوبة لازمة عقلاً، وأنها من الجهاد في سبيل الله، ومن علوم القرآن؛ فإن القرآن نبه العباد على أنه جعل الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس، وأنه سخر لهم ما في الأرض؛ فعليهم أن يسعوا لتحصيل هذه المنافع من أقرب الطرق إلى تحصيلها، وهي معروفة بالتجارب، وهذا من آيات القرآن، وهو أكبر دليل على سعة علم الله، وحكمته ورحمته بعباده؛ بأن أباح لهم جميع النعم، ويسر لهم الوصول إليها بطرق لا

تزال تحدث وقتاً بعد وقت، وقد أخبر في عدة آيات أنه تذكرة يتذكر به العباد كل ما ينفعهم فيسلكونه، وما يضرّهم فيتركونه، وأنه هداية لجميع المصالح.

التعليق

خلاصة هذه القاعدة أن الله سبحانه وتعالى أرشد الناس بهذا القرآن العظيم، وأن إرشاده ينقسم إلى قسمين:

الأول: أوامر ونواه وأخبار فيها عظة وعبرة.

والثاني: إرشاد إلى أمور وراء ذلك لا تتعلق بالأمر والنهي يستدلّون بها على كمال عظمة الله عز وجل، وكمال رحمته وينتفعون بها أيضاً في أمور دنياهם، مثل قوله تعالى: **﴿قُلْ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْأَيَّتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾** [يونس: ١٠١]، ومثل قوله تعالى: **﴿وَتَنَقَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَنْطِلًا﴾** [آل عمران: ١٩١]، ومثل قوله تعالى: **﴿وَأَزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾** [الحديد: ٢٥]، فإنه إذا علم الإنسان أن في الحديد بأساً شديداً، اعتمد عليه في الأمور التي تحتاج إلى قوة وإلى مтанة. وكذلك إذا علم أن فيه منافع أخرى ذهب يطلب هذه المنافع، وي كيف هذا الحديد، فيصهره ويصنعه على حسب المنفعة التي أرادها، فلو أن الله عز وجل شرح هذه المنافع وكيف الوصول إليها، لكانوا يحتاجون إلى مجلدات، كما هو موجود في كتب هذا العلم، ولكن الناس في ذلك الوقت لا يعرفون عن هذا شيئاً، فإذا قال الله جل وعلا: الحديد فيه منافع، فمعنى ذلك أننا نسخر علومنا وأفهاماً للوصول إلى تلك المنافع التي عبر الله عنها في هذا الجمع، الذي هو صيغة متّهي الجموع.

القاعدة الرابعة والعشرون:

**القرآن يرشد إلى التوسط والاعتدال في الأمور،
ويذم التقصير والغلوّ ومجاوزة الحدّ.**

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠]، ﴿فَلْأَمَرْ رَبِّي
بِالْقِسْطِ﴾ [الأعراف: ٢٩]، والآيات الآمرة بالعدل والنهاية عن ضده
كثيرة، والعدل في كل الأمور: لزوم الحدّ فيها، وأن لا يغلو ويتجاوز
الحد؛ كما لا يقصر ويبدع بعض الحق، ففي عبادة الله: أمر بالتمسك
بما عليه النبي ﷺ في آيات كثيرة، ونهى عن مجاوزة ذلك وتعدي
الحدود في آيات كثيرة، وذم المقصرين عنه في آيات كثيرة.

فالعبادة التي أمر الله بها: ما جمعت الإخلاص لله رب العالمين،
والتابعة للرسول. وما فقد فيه الأمران، أو أحدهما، فهي من الأعمال
اللامنة.

وفي حق الأنبياء والرسل صلى الله عليهم وسلم: أمر بالاعتدال،
وهو: الإيمان بهم، ومحبتهم المقدمة على محبة الخلق، وتوقيرهم،
وابتعاثهم، ومعرفة أقدارهم، ومراتبهم التي أكرمهم الله بها. ونهى عن
الغلوّ فيهم في آيات كثيرة، وهو: أن يُرفعوا فوق منزلتهم التي
أنزلتهم الله، ويُجعل لهم من حقوق الله التي لا يشاركه فيها مشارك
شيء؛ كما نهى عن التقصير في حقهم في الإيمان بهم، ومحبتهم،
وترک توقيرهم، وعدم اتباعهم، وذم الغالين فيهم - كالنصارى ونحوهم

في عيسى - في آيات كثيرة، كما ذم العجافين لهم - كاليهود حيث قالوا في عيسى ما قالوا - وذم من فرق بينهم؛ فآمن ببعض دون بعض، وأخبر أن هذا كفر بجميعهم.

وكذلك يتعلق الأمر في حق العلماء والأولياء، يجب محبتهم، ومعرفة أقدارهم، ولا يحل الغلو فيهم وإعطاءهم شيئاً من حق الله وحق رسوله الخاص، ولا يحل جفاوهم وعداوتهم، فمن عادى الله ولها فقد بارزه بالحرب.

وأمر بالتوسط بالنفقات، والصدقات، ونهى عن الإمساك، والبخل، والتقتير؛ كما نهى عن الإسراف، والتبذير.

وأمر بالقوة والشجاعة بالأقوال، والأفعال، ونهى عن الجبن، وذم الجبناء، وأهل الخوار وضعف النفوس، كما ذم المتهورين الذين يُلقون بأنفسهم وأيديهم إلى التهلكة.

وأمر وحث على الصبر في آيات كثيرة، ونهى عن الجزع والهلع والسخط.

كما نهى عن التجبر، وعدم الرحمة، والقساوة، في آيات كثيرة.

وأمر بأداء حقوق من له حق عليك، من الوالدين، والأقارب، والأصحاب ونحوهم، والإحسان إليهم قولاً وفعلاً، وذم من قصر في حقهم، أو أساء إليهم، قولاً وفعلاً؛ كما ذم من غلا فيهم وفي غيرهم حتى قدّم رضاهم على رضا الله، وطاعتهم على طاعة الله.

وأمر بالاقتصاد بالأكل، والشرب، واللباس، ونهى عن السرف، والترف؛ كما نهى عن التقصير الضار للقلب والبدن.

وبالجملة، فما أمر الله بشيء إلا كان وسطاً بين خلقين ذميين:
تفريط أو إفراط.

التقليق

التوسط معناه أن تكون موافقاً للشرع في الكمية والكيفية، والغلوّ أن تزيد، والتفريط أن تنقص، كل أمور الخير قد أمر بها الشرع وأمر بالإكثار منها، حتى قال الرسول ﷺ: «أعني على نفسك بكثرة السجود»^(١). لكن في الأمور المحدودة، لو قال قائل: أنا أريد أن أصلّي في النهار والليل ست صلوات، قلنا: هذا لا يجوز؛ لأن هذا ظلم ومجاوزة، أو قال: أنا أريد أن أجعل الظهر ست ركعات. قلنا: هذا لا يجوز، وكذلك في إنفاق المال، لو زاد وأسرف، قلنا: لا يجوز، ولو نقص، قلنا: لا يجوز أيضاً؛ ولكن الخير كله في التوسط.

وخلاصة هذه القاعدة: أن القرآن يأمر بالاعتدال في الأمور؛ لا تزد ولا تنقص، فمن زاد وشدّد ورأى أنه لا بد أن نعمل حتى في الأمور المستحبة، وأن لا نفرط في شيء؛ نقول: إن هذا مما نهى عنه الشرع: ﴿لَا تَنْقُضُوا فِيمَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ أَنْهَى﴾ [المائدة: ٧٧]. ولو قصر وصار لا يبالي بالأمور المشروعة، ويقول: أنا أكتفي بما يجب، قلنا: إنه فاته خير كثير، لكنه ليس كالأول؛ فال الأول أشد في النهي عنه، والثاني فاته خير كثير، ولكن لا يقال له: إنك أساءت؛ ولهذا قال النبي ﷺ للرجل الذي قال: لا أزيد على هذا ولا

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحمد عليه، رقم (٤٨٨).

أنقص: «دخل الجنة إن صدق»^(١). فالحاصل أن هذا أمر ينبغي أن نتفطن له أيضاً، حتى في الدعوة إلى الله تكون وسطاً بين التهاون والتفريط، وبين الغلو والتشديد، الدعوة إلى الله بالحكمة، والعدل من الحكمة.

ومن الحكمة مراعاة الحال، قد يكون مثلاً من غير الحكمة أن تدعوا في كل الوقت لئلا يمل الناس؛ ولهذا كان النبي ﷺ يتعاهد أصحابه بالموعظة، يتخولهم بالموعظة؛ فلكل مقام مقال، فالإنسان الحكيم يعرف ذلك، ربما تكون في مكان لا يناسب أن تقول شيئاً، ولكنك تقوله في مكان آخر، أو في وقت آخر في نفس المكان.

وال مهم أن الإنسان يجب أن يكون وسطاً في جميع أموره، هذا ما يدعو إليه القرآن: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ﴾ [النحل: ٩٠]، تكون عدلاً في جميع الأمور لا تُفْرِط ولا تُفْرِط.



(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان (١٧٩٢)؛ ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١).

القاعدة الخامسة والعشرون:

حدود الله قد أُمر بحفظها، ونُهى عن تعدّيها وقربانها.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُحْفِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾ [التوبه: ١١٢]، وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

أما حدود الله: فهي ما حدّه لعباده من الشرائع الظاهرة والباطنة التي أمرهم بفعلها، والمحرمات التي أمرهم بتركها؛ فالحفظ لها: أداء الحقوق الازمة، وترك المحرمات الظاهرة والباطنة. ويتوقف هذا الفعل، وهذا الترك، على معرفة الحدود على وجهها؛ ليعرف ما يدخل في الواجبات والحقوق، فيؤديها على ذلك الوجه كاملة غير ناقصة، وما يدخل في المحرمات، ليتمكن من تركها، ولهذا ذم الله من لم يعرف حدود ما أنزل على رسوله، وأثنى على من عرف ذلك.

وحيث قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، كان المراد بها ما أحّله لعباده، وما فصله من الشرائع، فإنه نهى عن مجاوزتها، وأمر بملازمتها؛ كما أمر بملازمة ما أحّله من الطعام، والشراب، واللباس، والنكاح، ونهى من تعدّي ذلك إلى ما حرم منها من الخبائث، وكما أمر بملازمة ما شرعه من الأحكام في النكاح والطلاق، والعِدَاد وتواضع ذلك، ونهى عن تعدّي ذلك إلى فعل ما لا يجوز شرعاً، وكما أمر بالمحافظة على ما فصله من أحكام المواريث،

ولزوم حده، ونهى عن تعدّي ذلك وتوريث من لا يرث، وحرمان من يرث، وتبديل ما فرضه وفضله بغيره.

وحيث قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] كان المراد بذلك المحرمات، فإن قوله: ﴿فَلَا تَقْرِبُوهَا﴾ نهى عن فعلها، ونهى عن مقدماتها وأسبابها الموصولة إليها والموقعة بها؛ كما نهاهم عن المحرمات على الصائم، وبين لهم وقت الصيام، فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وكما حرم على الأزواج أن يأخذوا مما آتوا أزواجهم شيئاً إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وكما صرّح بالمحرمات في قوله: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الرِّزْقَ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقال: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَا لَأَتَيْتُكُمْ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ﴾ [الأعراف: ١٥٢]؛ فالخير والسعادة والفلاح في معرفة حدود الله، والمحافظة عليها؛ كما أن أصل الشر وأسباب العقوبات الجهل بحدود الله، أو ترك المحافظة عليها، أو الجمع بين الشررين، والله أعلم.

===== التعليق =====

الحدود: ما حذّه الله لعباده من المباحثات والمأمورات والمنهيّات.

فأما المأمورات، فيقول الله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾، وكذلك المحلّلات. وأما المنهيّات، فيقول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا﴾؛ وذلك لأن الراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فإذا قربت من هذه المحرمات أو شكت أن تقع، وكلما كانت المحرمات تدعو النفوس إليها أكثر، كان النهي عن قربانها أشدّ وأوّل، ولهذا حرم على الرجل أن يرى المرأة الأجنبية منه، أو أن يكلّمها على

سبيل التمتع والتلذذ بصوتها؛ لأن ذلك يجرّ إلى الزنا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الْرِّزْقَ﴾، وفي مسائل الربا حرم الله أشياء ليس فيها ظلم، فإنك إذا اشتريت صاعاً من البرّ الطيب بصاعين من البرّ الرديء يساويان الصاع في القيمة، فليس ذلك بظلم، وهو أهون على المكلّف من أن يذهب فيبيع الرديء، ثم يقبض ثمنه، ثم يشتري الطيب، لكنه يجرّ إلى الربا الصريح الذي يتضمن الظلم، وهي أن أعطيك عشرة دراهم نقداً بخمسة عشر درهماً مؤجلةً، وهذا هو الربا. والحاصل أن المحرّمات يقال فيها: ﴿فَلَا تَقْرِبُوهَا﴾، وينهى عن القرب إليها بكل وسيلة «ما أسكر كثيرة، فقليله حرام»، والقليل لا يسكر؛ لكنه يجرّ إلى شرب الكثير، فإن النفوس تدعوا كثيراً إلى تناول هذا المسكر؛ فلذلك حرمـت منه على وجه بعيد.

أما إذا كانت الحدود مما أمر به أو ما أحلّ، فقد قال الله فيها: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾، والاعتداء في الواجبات أن يزيد فيها أو يقصر، والاعتداء في المحللات أن ينتقل منها إلى المحرّمات، فمثلاً: نحن أمرنا بالأكل والشرب، ولكن ننهينا عن الإسراف ﴿وَلَا تُشْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]، فلو أن أحداً قدّم له طعام شهي لذيد، فأكل منه حتى صار لا يحمل بطنه إلا مع العصا، فهذا إسراف محـمـر؛ ولهذا قال شيخ الإسلام - رحـمـه الله -: إنه يحرم على الإنسان الأكل إذا خاف تخمةً أو أذى. والتخمة: النتن، أي: نتن المعدة وتغييرها؛ لأن المعدة إذا ثقل عليها الطعام ولم تهضمه أنتن فيها؛ لأن السوائل التي تُذيبة وتذيب خبيثه تعجز عنه، فيتنـ في هذا الوعاء المختوم، وتتجـدـ الإنـسانـ إذا تجـشاـ يحسـ بـرائحةـ كـريـهـةـ تـخرجـ منهـ.



القاعدة السادسة والعشرون:

**الأصل أن الآيات التي فيها قيود لا تثبت أحكامها
إلا بوجود تلك القيود إلا في آيات يسيرة.**

وهذه قاعدةٌ طيبة، فإنه متى رَتَبَ الله في كتابه حكماً على شيء، وقيده بقييد، أو شَرَطَ لذلك شرطاً، تعلق الحكم به على ذلك الوصف الذي وصفه الله تعالى. وهذا في القرآن لا حصر له، وإنما المقصود ذكر المستثنى من هذا الأصل الذي يقول كثير من المفسّرين إذا تكلّموا عليها: «هذا قيد غير مراد»، وفي هذه العبارة نظر، فإن كل لفظة في كتاب الله، فإن الله أرادها وفيها فائدة قد تظهر للمتكلّم، وقد تخفي. وإنما مرادهم بقوله: «غير مراد»: ثبوت الحكم بها. فاعلم أن الله تعالى يذكر الأحكام الشرعية من أصول وفروع، ويذكر أعلى حالة يبرزها فيها لعباده؛ ليظهر لهم حسنها إن كانت مأمورةً بها، أو قبحها إن كانت منهاً عنها، وعند تأمل هذه الآيات - التي بهذا الصدد - يظهر لك منها عياناً.

فمنها قوله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰ أَخْرَ لَا بُرْهَنَ لَهُ بِهِ﴾ [المؤمنون: ١١٧]. ومن المعلوم أن من دعا مع الله إلهًا آخر فإنه كافر، وأنه ليس له برهان، وإنما قيدها الله بهذا القيد بيان لشناعة الشرك والشرك، وأن الشرك قطعاً ليس له دليل شرعي ولا عقلي، والشرك ليس بيده ما يسوغ له شيئاً من ذلك؛ ففائدة هذا القيد: التشريع

البلوغ على المشركين بالمعاندة، ومخالفة البراهين الشرعية والعقلية، وأنه ليس بأيديهم إلا أغراض نفسية، ومقاصد سيئة؛ وأنهم لو التفتوا أدنى التفات لعرفوا أن ما هم عليه لا يستجيزه من له أدنى إيمان ولا معقول.

التعليق

القيد الذي قد يقال غير مراد؛ قوله في الآية: ﴿لَا بُرْهَنَ لَهُ بِهِ﴾ من قوله: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِنَّهَا أَخْرَ لَا بُرْهَنَ لَهُ بِهِ﴾، فإنك لو اعتبرت هذا قيداً لكان معنى الآية: ومن يدع مع الله إليها آخر له به برهان فلا حساب عليه! وهل هذا موجود؟ لا، ولكن أراد الله سبحانه وتعالى أن يبين شناعة هذا القول، وأن حقيقة الأمر أنه لا برهان لمن دعا مع الله إليها آخر.



ومنها قوله تعالى: ﴿وَرَبِّكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مَن يُسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، مع أن كونها في حجره أو في غير حجره ليس شرطاً لحرميها، فإنها تحرم مطلقاً؛ ولكن ذكر الله هذا القيد تشنيعاً لهذه الحالة، وأنه من القبيح إباحة الربيبة التي هي في حجر الإنسان بمنزلة بنته، فذكر الله المسألة متجلية بثياب قبحها لينفر عنها ذوي الألباب، مع أن التحرير لم يعلق بمثل هذه الحالة؛ فالأنشى إما أن تكون مباحة مطلقاً، أو محمرة مطلقاً؛ سواء كانت عند الإنسان أم لا، كحالة بقية النساء المحللات والمحرمات.

التعليق

وهذا الذي ذهب إليه شيخنا - رحمه الله - هو الصحيح. والدليل أنه المراد، وأن الله تعالى ذكر هذا لبيان قبح هذا الأمر، لا شرطاً في الحكم أنه قال: ﴿وَرَبِّكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مَن يُسَايِّرُكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، ولم يقل: فإن لم يكن في حجوركم؛ فلما ذكر حكم الحكم في مخالفة أحد القيدين علم أنه ليس قيداً فيه.

□ □ □

ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١]، و﴿خَشِيَّةٌ إِمْلَاقٌ﴾ [الإسراء: ٣١]، مع أنه من المعلوم النهي عن قتل الأولاد في هذه الحالة وغيرها؛ فالفائدة في ذكر هذه الحالة: أنها حالة جامدة للشر كله، كونه قتلاً بغير حق، وقتل من جُنِّلت النفوس على شدة الشفقة التي لا نظير لها عليه، وكون ذلك صادراً عن التسخط لقدر الله، وإساءة الظن بالله؛ فهم تبرّموا بالفقر لهذا التبرّم، وأساووا ظنونهم بربهم حيث ظنوا أنهم إن أبقوهم زاد فقرهم، واشتدّت ضرورتهم، فصار الأمر بالعكس. وأيضاً، فإنه إذا كان منهاياً عن قتلهم في هذه الحال التي دفعهم إليها خشية الافتقار، أو حدوثه، ففي غير هذه الحالة من باب أولى وأحرى. وأيضاً، ففي هذا بيان للحالة الموجودة غالباً عندهم، فالالتعرض لذكر الأسباب الموجودة الحادثة يكون أجيلاً وأوضحاً للمسائل.

وأما قوله تعالى في الرجعة: ﴿وَيَوْمَئِنَ أَعْقَبُ رِزْقَهُ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِضْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فمن العلماء من قال: إنه من هذا النوع، وأنه يستحق ردّها؛ سواء أراد الإصلاح أو لم يُرده، فيكون ذكر هذا القيد